

سنن ابن ماجه

- 1121 - حدثنا محمد بن الصباح . أنبأنا عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
- . (أخرى إليها فليصل ركعة الجمعة من أدرك من) قال A النبي أن - Y
- في الزوائد في إسناده عمرو بن حبيب متفق على ضعفه .
- [ش (فليصل إليها) قال السندي الظاهر أنه بتخفيف اللام من الوصل . لكن قال السيوطي بتشديد اللام أي فليصل بأخرى ويضمها إليها] . K صحيح